كلمة السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

السيدة رئيسة لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

السيدة المقررة

السيدات والسادة الأعضاء

تحية محبة وتقدير لجهودكم في سبيل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يشرفنا اليوم أن نناقش معكم تقريري الجمهورية العربية السورية الثاني والثالث على أمل أن ينتهي يومنا هذا بنقاش مثمر، بما يمكن أن يكون له الأثر الكبير على حياة المرأة السورية

تشكّل قضايا المرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً جُل اهتمام الدولة السورية بكل مؤسساتها الرسمية والأهلية والشعبية، حيث نص دستور الجمهورية العربية السورية عام 1973 والدستور الجديد الصادر عام 2012 في العديد من مواده على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في جميع الحقوق والواجبات، كما تحققت للمرأة في سورية جملة من الانجازات الهامة والمتنوعة سواء على مستوى التعليم، أو الصحة، أو العمل، أو المشاركة المجتمعية والسياسية، أو على مستوى القوانين والتشريعات الداعمة لخلق بيئة تمكينية لها.

ويمثّل توقيع الجمهورية العربية السورية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة مؤشراً واضحاً على القدر الكبير من الاهتمام بالمرأة السورية، كونها تشكل نصف المجتمع بالمفهومين الديموغرافي والاجتماعي، وسورية ملتزمة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة وتقوم برصد التقدم المحرز في هذا المجال من خلال تقارير دورية، كما أنها ملتزمة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث قدمت حتى الآن ثلاثة تقارير لرصد التطور الحاصل في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها ملتزمة بمنهاج عمل بيجين، وبتقديم التقارير ذات الصلة وهي (بيجين+10)، و(+12)، و(+15).

ويأتي هذا التقرير (الثاني والثالث)، والردود على قائمة المسائل التي تم إرسالها من قبل لجنتكم الموقرة تأكيداً على الالتزام الحكومي بتتبع التقدم المحرز في مجال الاتفاقية التي هي موضوع نقاشنا اليوم، حيث رصد التقرير الذي أرسل إليكم وضع المرأة السورية في الفترة الممتدة من عام (2007 وحتى 2011) بشكل رئيس، مبيّناً أهم الانجازات المحرزة والتحديات والعقبات التي واجهتها الدولة في كل بند من بنود الاتفاقية، كما جاءت الاجابات على قائمة المسائل لتغطي المعلومات اللازمة للفترة الممتدة من (2011 حتى 2014).

وقد اعتمد التقرير الوطني الحالي في منهجيته على مبادئ تحضير التقارير الوطنية باعتباره تقريراً تشاركياً واستشارياً وشاملاً، فركز على ما تم تنفيذه من قبل مختلف الجهات المعنية بقضايا المرأة في سورية، واستند إلى البيانات النوعية والكمية، وإلى تقييمات ومنشورات بحثية وتقارير وطنية عديدة، فكان عملاً جماعياً أشرفت الهيئة

السورية لشؤون الأسرة والسكان على إنجازه، كونها المنسق الوطني، ضمن فريق عمل ضم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتطوير واقع المرأة والنهوض به.

ويعدّ تقديم هذا التقرير والحضور لمناقشته من قبل وفد حكومي رفيع المستوى ومتعدد القطاعات، رغبة صادقة بالتحاور مع لجنتكم الموقرة التي نعتز بها وبمهنيتها العالية.

واقع النساء المهجرات:

منذ أن بدأت الحرب الظالمة على سورية في آذار 2011 وتغير حال الدولة التي عُرفت تاريخياً باستضافة اللاجئين، وحُسن استقبالهم بشهادة التقارير التي صدرت سابقاً عن المفوضية السامية اللاجئين، أصبحت كل منطقة يدخل إليها الإرهابيون المسلحون، منطقة خالية من المدنيين بسبب نزوح المدنيين باتجاه المناطق الآمنة التي ينتشر فيها الجيش العربي السوري ولجان الدفاع الوطني، فبلغ إجمالي عدد النازحين داخلياً حوالي (4 850 000) نازحاً، يقيم منهم في مراكز الإقامة المؤقتة الحكومية حوالي(160 000) نازح، وعند الأهل أو الأقارب أو في مساكن مستأجرة بديلة حوالي (4 400 000) نازح، تتراوح نسبة الإناث من بينهم، خاصة في مراكز الإقامة المؤقتة الحكومية بين (55 – 60%).

وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة بالتعاون مع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري والجمعيات الأهلية لإيصال المساعدات إلى جميع المناطق دون تمييز، علماً أن قوافل المساعدات تتعرض للسرقة والخطف وقتل طواقمها من قبل المجموعات المسلحة الإرهابية التي تقوم بقطع الطرقات ومحاصرة مناطق بأكملها لفترات طويلة وتتعمد استهداف المطارات المدنية لمنع نقل المساعدات.

كما تعمل الحكومة السورية من خلال تضافر الجهود بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني لمناهضة ووقف جميع أشكال العنف ضد المرأة والعمل على زيادة الوعي العام بحقوقها والتعبئة الاجتماعية لحمايتها من العنف بكل أشكاله وأنواعه، خاصة في ظل الظروف الراهنة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في المناطق التي تتواجد فيها الجماعات الإرهابية المسلحة، وبالنظر إلى الفكر المتطرف والأيديولوجية الوهابية التكفيرية التي تحملها هذه الجماعات والتي لا تعرف، ولا تعترف، بالقوانين الوضعية ولا تقيم وزناً للاتفاقات الدولية وللقانون الدولي وحقوق الإنسان، فضلاً عن أنها تحمل نظرة شديدة الدونية إلى المرأة تجردها من إنسانيتها ولا تعترف بأية حقوق لها، تحصل ارتكابات جسيمة من قبل هذه الجماعات ضد المواطنين وخاصة النساء والأطفال، (كالخطف والاغتصاب والقتل والتمثيل بالجثث وبقر البطون واستخراج الأجنة منها وقطع الرؤوس وشيها وأكلها)، هو أمر تفاخرت به هذه المجموعات وضعته على مواقعها على الانترنت، هي جماعات يبلغ عددها أكثر من 500 1 جماعة، وتتبع جميعها إلى تنظيم القاعدة سراً أو علناً، وتضم الآلاف من المقاتلين الأجانب من 83 جنسية، وتلقى الدعم المادي (بالمال والسلاح) والمعنوي

والإعلامي من دول إقليمية لا تعرف معنى لحقوق الإنسان، ومن دول غربية تدعي أنها تدافع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومع ذلك فقد سعت الدولة إلى إبقاء الأسرة السورية متماسكة .. وقوية، من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي اتخذتها بهذا الصدد كان أولها حماية الأسر المتضررة من آثار الحرب:

1- إذ تم استقبال ضحايا العنف من النساء في مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وهي مراكز تدار بالتعاون مع الجمعيات الأهلية حيث تتم متابعة حالات النزيلات مع تقديم جميع ما يلزم للرعاية والعلاج والمساعدة القانونية والدعم النفسي وإعادة التأهيل والدمج بالمجتمع، كما تتمتع هذه المراكز بكل مستلزمات حماية الخصوصية للنساء الموجودات فيها.

2- مساعدة النساء اللواتي أصبحن المعيلات الوحيدات لأسرهن حيث أن جميع النساء العاملات في مؤسسات الحكومة (والنسبة الأكبر من النساء العاملات بأجرهن في القطاع العام) ما زلن يتقاضين رواتبهن وتعويضاتهن، رغم تدمير وتخريب واستهداف عدد كبير من المؤسسات والمنشآت والمعامل من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وقد سمحت الحكومة للعاملات بالالتحاق بأقرب مركز عمل قريب إلى سكنهن في حال تعذر الدوام في مقر عملها الأصلي لأي سبب كان.

3- صرف تعويضات لأسر ضحايا الأعمال الإرهابية من العاملين في الدولة (المقدر عددهم عشرات الآلاف من الضحايا) فضلاً عن صرف رواتبهم التقاعدية كاملة، وهذه المستحقات تستفيد منها الأسرة الصغيرة والوالدين، بمن فيهم الزوجة والأم والأولاد البنات وبنسب يحددها القانون.

4- الاستفادة من التعويضات التي تصرفها الإدارة المحلية للتعويض عن الأضرار في المباني والممتلكات وقد وضعت مجموعة من المعايير تعطي الأولوية لمعيلات الأسر.

5- إدراج مشاريع مدرة للدخل للنساء المهجرات وخاصة معيلات الأسر ضمن خطة الاستجابة لعام 2014، وتقوم الجمعيات الأهلية بتدريب النساء على مثل هذه المشاريع.

6- إعطاء الأولوية للأسر التي تعيلها نساء في توزيع المساعدات الإنسانية بجميع أنواعها ودون تمييز.

كما تم اتخاذ مجموعة من التدابير لإدماج المنظور الجنساني في سبيل تحقيق السلام وإعادة الإعمار على النحو الآتي:

- الاستمرار والتأكيد على وجود المرأة في جميع مفاصل القرار في الدولة السورية بدءاً في الحق في الترشيح لكل المناصب السياسية والإدارية (بما فيها منصب رئيس الجمهورية) من منصب نائب رئيس الجمهورية ومستشارة للرئيس مروراً بوجود ثلاثين امرأة في مجلس الشعب وثلاث وزيرات ورئيسة هيئة وتتولى سيدة رئاسة اللجنة العليا

للإغاثة، ورئيسات لمنظمات شعبية ولأحزاب ومؤسسات ومنظمات غير حكومية، فضلاً عن وجودها في القضاء والسلك الدبلوماسي وعمادة الكليات الجامعة وفي كل المواقع الإدارية في الدولة، الأمر الذي يمكنها من المساهمة بفعالية في عملية السلام وإعادة الإعمار والحفاظ على حقوق المرأة وحمايتها والدفاع عنها.

– تم تمثيل المرأة السورية في وفد الحكومة إلى مؤتمر جنيف 2 وفي وزارة المصالحة الوطنية وفي لجان المصالحة الوطنية في مجلس الشعب وفي مبادرات المجتمع الأهلي التي تنشط في مجال المصالحة.

– ولمواكبة الظروف الراهنة والتأكيد على التزام الجمهورية العربية السورية بالقرارات الأممية فقد أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة (11/25)، ورشة عمل بعنوان **"السوريات سيدات السلام"** بمشاركة الجهات ذات الصلة، تمحورت حول إظهار دور المرأة السورية الفعال خلال الحرب وتأثيره الإيجابي على الصعيدين الإنساني والاجتماعي، ومتابعة هذا الدور في صنع السلام والمشاركة بفعالية في هذه العملية وفقاً لمضامين قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1325–2122)، وقد صدر عن الفعالية مجموعة من التوصيات تضمنت مبادئ توجيهية لخطة عمل مقترحة حول دور السوريات المطلوب والمتوقع في إحلال السلام وتعزيز الوحدة الوطنية حيث تم إقرارها من قبل الحكومة وتحولت إلى خطة عمل تنفيذية يتحمل مسؤولية تنفيذها مجموعة مكونة من 15 سيدة تم انتخابهن في ورشة عمل ثانية للسوريات سيدات السلام، من ضمن 600 سيدة تم ترشيحهن من قواعدهن الشعبية (منظمات أهلية، نقابات، اتحادات، أحزاب سياسية، برلمانيات ....) بالإضافة إلى عدد كبير من نساء مستقلات. وممثلات عن أحزاب المعارضة الوطنية.

– **كما قامت الحكومة السورية بتقوية وتعزيز موقع الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بواقع المرأة والتي أشرفت على صياغة التقرير الوطني**، حيث قامت الحكومة بدارسة هذه الآلية وأعادت تشكيلها بشكل أفضل وذلك تلبية لتوصية لجنة حقوق الطفل عام 2011، والتي نصت على ضرورة زيادة الإمكانيات البشرية والمالية للهيئة وافتتاح فروع لها بالمحافظات فتم تعديل قرار إحداثها بقانون جديد زاد على مهامها ملف السكان وسمح لها بافتتاح دوائر في محافظات سورية كافة. وهي تقوم حالياً بدراسة مناهج التعليم العالي في الجامعات السورية وترصد ما تتضمنه حول مفاهيم النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. كذلك تقوم وباستمرار ببناء قدرات الإعلاميين في مجال النوع الاجتماعي وحقوق المرأة الإنسان، بالإضافة إلى بناء قدرات الشباب الجامعيين وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات السورية وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء النقابات والاتحادات المهنية وأعضاء الجمعيات الأهلية. وهي حالياً بصدد توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة العدل من أجل إدخال تعليم حقوق الطفل والمرأة والمعاقين إلى برنامج المعهد القضائي بالإضافة لاتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص.

– **كذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل تحسين صورة المرأة وإلغاء القوالب النمطية والممارسات الضارة بحقها** من خلال تعديل المناهج (لمرحلة التعليم قبل الجامعي) في جميع المراحل الدراسية

وتضمينها مفردات تسهم في توعية وتعليم التلاميذ الحقوق والواجبات وتساعد على تغيير الصورة النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع حيث تضمنت:

حقوق المرأة كإنسان وكمواطنة، بداية في حقها في التعليم حتى أعلى المراحل، ثم الحق في اختيار المهنة وممارستها، والحق في اختيار الزوج، المساواة في الحقوق والواجبات في الأسرة والمجتمع، الحق في تكافؤ الفرص في العمل والتعليم والتدريب، الحق في إبداء الرأي والمشاركة في الحياة العامة وفي تقلد جميع المناصب، وفي الحصول على المعلومات والحقوق القانونية والمساواة في القانون وأمام القانون، الحق في الحماية والرعاية الصحية والتغذية في جميع مراحل حياتها وخاصة أثناء الحمل والولادة، الحق في تنظيم الأسرة، حقوق المرأة الطفلة في الحصول على الرعاية والاهتمام مثل الذكر، واجبات متساوية للأب والأم في رعاية وتنشئة الأطفال، حق المرأة في ممارسة الأنشطة الاجتماعية، الحق في التمكين والمطالبة بالحقوق والحصول عليها. كما تضمنت المناهج الدراسية وفي المراحل كافة نماذج وسير لنساء ناجحات ورائدات ومساهمات في صنع الحضارة.

– كما تم تطوير مناهج محو الأمية وتعليم الكبار بحيث تم تحديث صورة المرأة فيها وإلغاء كل أشكال التمييز ضدها واستبعاد أي مفهوم نمطي حول أدوارها. وإطلاق حملات تحرير الأمية بشكل متواتر وصولاً إلى إعلان 7 محافظات خالية من الأمية، وقد تم التركيز بشكل خاص على المواد الثقافية الموجهة للأطفال (قصص، مجلات، أفلام، مسرحيات) بحيث تكون خالية من الصور النمطية التمييزية ضد المرأة. كما يجري تشجيع الإنتاج الثقافي بجميع أشكاله وخاصة المقدم من قبل النساء أو الداعم لتمكين المرأة عبر الجوائز والمسابقات والمهرجانات. كما تم توقيع اتفاقيات تعاون مع وزارة العدل لنشر الثقافة القانونية بما يسهم في تصحيح المعتقدات السائدة حول المرأة وتعزيز وعيها بحقوقها. وتجري إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمعارض والأسابيع الثقافية في المراكز الثقافية المنتشرة في جميع أنحاء القطر والتي تسهم في تعديل الصور النمطية.

– وفي الإعلام يجري متابعة مضمون المواد المقدمة للتأكد من خلوها من الصور التقليدية والنمطية والتأكيد على تضمينها المساواة بين الجنسين، وفضلاً عن التأثير الإيجابي لوجود المرأة في مواقع صنع القرار في المؤسسات الإعلامية.

وعن التصدي للعنف ضد المرأة: بعد أن توقف المرصد الوطني للعنف الأسري كما ورد في التقرير الحكومي بالفصل الثالث، نشير إلى أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان وبعد تعديل القانون الناظم لعملها بدأت بتأهيل وحدة حماية الأسرة ويتوقع أنها ستكون جاهزة لاستقبال الحالات المعنفة في تشرين الأول 2014 ويجري حالياً العمل على إعادة النظر بنظام الإحالة والتشكي لتصبح الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان معنية بالتشكي نيابة عن الحالات المعنفة التي سيتم معاينتها من قبل المجتمع الأهلي المدرب والمؤهل إلى المحامي العام، وحماية هذه الحالات في وحدة حماية الأسرة.

وتلبية لذلك تم تصميم عدة لقاءات إستشارية لتعديل القوانين ذات الصلة. ونذكر منها المادة 508 المتعلقة (بحبس المغتصب سنتين حتى ولو حصل الزواج و 5 سنوات في حال حصول الطلاق). لتشدد العقوبة وتنصف المغتصبة بشكل أفضل، وتعديل المادة 183 من قانون العقوبات لتجريم العقاب البدني بشكل واضح وصريح. بالإضافة إلى تعديل أو اقتراح مواد تنظيم آلية الإبلاغ والتشكي.

كما أولت الحكومة أهمية خاصة للتصدي للعنف المرتبط بالنزاع القائم على نوع الجنس مع العلم بأن أكثر أنواع العنف المنتشر حالياً في المجتمع السوري وأخطرها ما تتعرض له النساء السوريات على أيدي الجماعات المسلحة الإرهابية، وفي مخيمات اللجوء في البلدان المجاورة خاصة في ظل انتشار الفتاوى الوهابية التكفيرية التي تبيح استغلال المرأة جنسياً تحت ما يسمى جهاد النكاح وجهاد السترة.

– وتصدياً لذلك يتم حالياً رصد وتوثيق حالات العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي من أجل التحقيق فيها ومعاقبة المرتكبين من جهة وكذلك من أجل الحفاظ على الأدلة المادية لهذه الانتهاكات والجرائم لحماية الحق في معرفة حقيقة ما حدث من قبل الجميع.

– كما تتم إحالة النساء الضحايا إلى مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبعضها يتبع لجمعيات أهلية، يحصلن فيها على العلاج والخدمات الصحية ويخضعن لبرامج إعادة تأهيل من أجل إعادة دمجهن في المجتمع وهناك العديد من الفتيات ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة ممن كن يمارسن جهاد النكاح وفقاً للفتاوى الوهابية، موجودات في هذه المراكز ويتم تقديم كل الخدمات لهن.

– أعلنت وزيرة الشؤون الاجتماعية عام 2014 عام حماية النساء والأطفال وسيتم قريباً افتتاح وحدة حماية بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين.

– تم إنجاز 6 دورات تدريبية على سيداو بين النساء المهجرات لرفع الوعي بالاتفاقية بتمويل حكومي.

– أنجزت 30 دورة تدريبية لبناء قدرات الجمعيات الأهلية المختصة بقضايا الطفل والمرأة للتعامل مع قضايا التمييز بسبب النوع الاجتماعي (بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية وشركائها الوطنيين والمنظمات الدولية المختصة).

– حولت وزارة الصحة كل مراكز الرعاية الصحية إلى مراكز تقديم الخدمات الإسعافية للأمراض والاحتياجات ذات الصلة، وهناك برامج دعم نفسي للنساء المهجرات تقدم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان ومنظمات المجتمع الأهلي.

– بالرغم من صعوبة إجراء تقييم أولي عن مدى العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، نظراً لأن هذه الأمور تعد من المسكوت عنها ضمن الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة، ولأن كثيراً من الاتهامات في هذا

الموضوع هي عبارة عن ادعاءات كاذبة تطلق لتحقيق أغراض ومكاسب سياسية، مستغلة صعوبة الإثبات في مثل هذه الحالات. فإن وزارة الشؤون الاجتماعية عملت بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء تقييم أولي لوضع النساء المهجرات ورصد المشكلات التي يعانين منها وبشكل خاص العنف المبني على نوع الجنس.

– الاستمرار بحملات تثقيفية تخاطب المجتمع بشكل عام بهدف الحد والقضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة والمجتمع.

أما بالنسبة للجمعيات الأهلية: فقد انتهى مجلس الشعب من قراءة قانون الجمعيات وأبدى بعض الملاحظات وتم أخذها بعين الاعتبار ومن المتوقع أن يصدر القانون خلال الأسابيع القادمة ومن الجدير بالذكر أن هذه الجمعيات ستكون تابعة لهيئة مستقلة إدارياً ومالياً ويرأس مجلس إدارتها وزير الشؤون الاجتماعية.

– كما وأن المجتمع الأهلي اليوم وبظرف الحرب التي تعيشها سورية لعب دوراً هاماً جداً في تقديم الخدمات بكل أشكالها للمواطنين خصوصاً في المناطق التي تتواجد فيها المجموعات الإرهابية، ومن أهم هذه الخدمات رصد الانتهاكات بحق النساء والأطفال والتصدي لها من خلال مساعدة الضحايا وحمايتهن (يرتبط بالدورات التدريبية).

أما عن موضوع منح الجنسية فقد تم تشكيل لجنة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 19 تموز/ 2011 مهمتها تعديل المادة (3) من قانون الجنسية رقم 276 لعام 1969 وقد وضعت اللجنة مقترحها الذي تضمن إضافة فقرة إلى المادة (3) تنص على منح الجنسية لأبناء المرأة السورية المتزوجة من غير سوري. وتم رفعه إلى رئاسة مجلس الوزراء. كما أن اللجنة المشكلة بالقرار رقم 941، اقترحت تعديل قانون الجنسية كاملاً بما يتوافق مع دستور 2012، على أن يتضمن التعديل حقوقاً وشروطاً متساوية للمواطنين السوريين (رجالاً ونساءً) بإعطاء جنسيتهم لأبنائهم من الزواج من غير سوري. **ولكن حالياً تم التريث قليلاً كنتيجة طبيعية لأنواع الزواج الشاذة التي ظهرت بالمجتمع السوري كزواج جهاد المناكحة وزواج السترة وهي زيجات جميعها لم تسجل (لا على الأراضي السورية ولا خارج سورية في مخيمات اللجوء بسبب تعارض سن الزوجة مع القوانين السائدة في تلك الدول)**

– أما عن المرسوم التشريعي رقم 2011/49 فقد تم بموجبه منح الجنسية السورية للأشخاص المسجلين في سجلات أجانب الحسكة وقد بلغ عدد المشمولين بهذا المرسوم 949 124 شخصاً وبلغ عدد المتقدمين بالطلبات (631 105) حصل (000 72) ألف مواطن منهم على بطاقات الهوية مع جميع حقوق الجنسية ويجري العمل على إصدار بطاقات الهوية للعدد الباقي.

– وفيما يتعلق بالمكتومين فهناك أنظمة تعالج وضعهم حيث يتيح القانون لكل مواطن سوري تجاوز الثامنة عشرة ولم يسجل في السجلات المدنية، أن يسجل على قيد والده في تلك السجلات بموجب معاملة تسمى معاملة المكتومية.

– كذلك الأمر، اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لضمان تزويد المواطنين السوريين من الجنسين، بوثائق الهوية والوثائق الأخرى خاصة في المناطق التي دمرت الجماعات الإرهابية المسلحة فيها سجلات الأحوال المدنية، فقد قامت وزارة الداخلية بإيجاد أماكن بديلة للحصول على الوثائق الرسمية خاصة وأن السجل المدني مؤتمت ويوجد منه نسخة مركزية في العاصمة، الأمر الذي ساعد على حصول جميع المواطنين على وثائقهم الرسمية.

أخيراً، وتأكيداً على اضطلاع الدولة السورية بمسؤولياتها تجاه مواطنيها على اختلاف انتماءاتهم السياسية والدينية والجغرافية، نود التذكير بمبادرات المصالحة الوطنية التي أبرمتها الدولة في كثير من المناطق وبعضها بمشاركة أممية رغبة في حقن الدماء السورية ومنع وقوع أي انتهاكات على المواطنين السوريين خاصة النساء والأطفال منهم.

وعندما نتحدث عن واقع المرأة السورية لا يمكننا إلا وأن نقف على أثر العقوبات الإقتصادية الجائرة أحادية الجانب وأثرها على حياة النساء والأطفال، والتي حملت في طياتها أثراً بالغاً على جميع النساء السوريات بسبب تراجع فعالية المشاريع الدولية الموجهة للحد من الفقر. كذلك أثرت على الجهود التنموية المبذولة في تحديث وتطوير العملية التعليمية والتربوية وعمليات التدريب والتأهيل، يضاف إلى ذلك تراجع العديد من المشاريع الخاصة بمحو الأمية والاستثمار في تعليم الفتاة مما يهدد التقدم المحرز في هذا المجال، كما طالت بشكل مباشر القطاع الصحي، فخلقت صعوبات عديدة في تأمين التجهيزات الطبية وقطع الصيانة الضرورية لاستمرار العمل في المشافي والمراكز الصحية، كما أعاقت تأمين الأدوية اللازمة وخصوصاً تلك التي لا يتم تصنيعها محلياً أو توقف إنتاجها بسبب تلك العقوبات المفروضة على الشعب السوري، علماً أن جميع الخدمات الصحية الحكومية في سورية هي خدمات مجانية، كما أن أدوية الأمراض المزمنة والخطيرة تقدم للمواطنين ومنهم النساء مجاناً مهما ارتفعت تكلفتها.

أيضاً أثرت العقوبات على التصدي للعنف على المرأة، حيث تضافرت ثلاثة عوامل في التأثير سلباً على الجهود المبذولة في سورية للحد من العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، أولها أن الأزمة الاقتصادية العالمية كانت قد حدّت من المشاريع والمساعدات الدولية الداعمة للجهود المحلية في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وثانيها أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية من قبل بعض الدول الغربية كانت قد جاءت لتزيد الأمر سوءاً عبر حرمان الشعب السوري من الوصول لبعض احتياجاته التنموية أو التضييق عليه في الوصول إليها، إضافةً لشن حرب عدوانية عليه تصدرتها جماعات إرهابية مدعومة بقوى دولية استهدفت المواطن السوري في أمنه ومعيشته،

ودمرت العديد من منجزاته المادية والحضارية وحاولت تخريب بنيانه ونسيجه الثقافي والاجتماعي. كما استهدفت بشكل أساسي فكراً وسلوكاً العودة بالمرأة قسراً إلى عصر الجواري والحريم وحجبها عن أي دور اجتماعي أو تنموي لها خارج إطار الدور الإنجابي وخدمة المنازل.

وقد كان للعقوبات الاقتصادية الأثر المباشر في التسبب بتوقف خطوط الإنتاج في العديد من المنشآت الاقتصادية الخاصة والعامة بسبب فقدان بعض المواد الأولية الداخلة في عملية الإنتاج، أو عدم توفر بعض قطع الغيار اللازمة لإصلاح بعض الآلات.. الأمر الذي أدى إلى إقفال آلاف الورش الإنتاجية الخاصة وتسريح عدد كبير من العمال والعاملات في القطاع الخاص.

وإذ نتحدث عن سيداو وحقوق المرأة السورية لا بد لنا من الوقوف على واقع المرأة السورية في الجولان السوري المحتل إذ لا تزال سلطات الاحتلال تنتهك وبما تبقى منه تحت الاحتلال وبشكل صارخ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أنها تتجاهل جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة, والقرارات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان. وتتمثل انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مجال حقوق الإنسان في: إن أول انتهاك لحقوق الإنسان هو الاحتلال بحد ذاته.

– فرض سلطات الاحتلال الهوية الإسرائيلية على المواطنين والمواطنات السوريات.

– الإصرار على استمرار الاحتلال وتوسيع المستوطنات والاستيلاء على الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة باعتبارها المصدر الأساسي لمعيشة السكان في الجولان السوري المحتل، وتدفعهم ليصبحوا عمالاً وعاملات في المعامل الإسرائيلية ليصبح التحكم بهن اقتصادياً ومعيشياً أكثر سهولة.

– استغلال المياه في الجولان، وفرض الضرائب الباهظة على المواطنين والمواطنات السوريات, وتشغيل الأطفال السوريين بنفس أعمال الكبار الشاقة وإعطائهم نصف الأجرة وكذلك الأمر بالنسبة للفتيات والنساء.

– إلغاء المنهاج المدرسي العربي السوري كلياً من كل مدارس قرى الجولان المحتل واستبداله بمنهاج إسرائيلي مطبق على الطلبة من عرب فلسطين /1948/.

– رفض طلبات المدرسات السوريات لتعيينهم في المدارس، وتهديد العدد القليل المعين منهن بالفصل لمشاركتهن بالمناسبات والأحداث الوطنية.

– سد آفاق تحصيل التعليم الجامعي أمام الطلاب والطالبات في الجولان السوري المحتل، لأن الالتحاق بالجامعات الإسرائيلية شبه مستحيل لأنه يتطلب رسوماً وتكاليفاً عالية. ومن تتاح له الفرصة بالالتحاق يعاني من الاضطهاد العام الموجه للطلاب السوريين. ووضع العراقيل أمام سفر طلاب وطالبات الجولان للالتحاق بالجامعات السورية، والتهديد بقطع الدراسة إذا قاموا بأي نشاط وطني، هذا فضلاً عن تعرض الطالبات للمعاملة المهينة عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، ووضع العراقيل أمام الاعتراف بشهاداتهم الجامعية والمماطلة في معادلتها وابتزازهم، لذلك دعماً لموقف مواطنينا في الجولان، يقوم الوطن الأم سورية ببث برامج تعليمية عبر الإذاعة والتلفزيون موجهة إلى الجولان وهي تلقى المتابعة والرضى عند أهالينا في الجولان. كما يتابع القطر تقديم المنح الدراسية لأبناء الجولان في الجامعات السورية والمنح الدراسية المقدمة من اليونسكو بناء على طلب الحكومة السورية.

– تتعرض أمهات وأخوات الأسرى للإهانات الشخصية من سب وقذف وشتم وتحرشات بقصد استفزازهم.

– عدم وجود نظام صحي مقبول وفعال وكذلك عدم وجود مشافي للعرب السوريين.

– تشتيت الشمل حيث ترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي, السماح للنساء السوريات من الجولان المحتل بزيارة أبنائهن وأقاربهن في سورية، (اللذين غالباً ما يتواجدون في محافظة السويداء ومدينة دمشق)، بعد انقطاع تام عن اللقاء لعشرات الأعوام، مع الاعتراف بالجهود الحثيثة التي يقوم بها الصليب الأحمر الدولي الذي ينقل الطلبات إلى السلطات الإسرائيلية، ويفشل دوماً في الحصول على الموافقة الإسرائيلية، بينما تترقب النسوة اللاتي طلبنها وداع الحياة بين لحظة وأخرى "وهن في حسرة ولوعة على الأهل والأبناء، ويكاد الشوق يقتلهن لرؤيتهم واحتضانهم مرة واحدة قبيل وفاتهن".

وهي مأساة إنسانية في منتهى الخطورة تطغى باستمرار على واقع حياة ومعيشة الأسر في الجولان التي أزداد تعدادها وتفرعت عبر جهتي خط وقف إطلاق النار لدرجة أن أفراد الأسرة الواحدة لا يعرفون بعضهم البعض نتيجة عدم التواصل منذ العام /1967/ ، حيث الأخ لا يعرف أخاه ، والأم والأب لم يلتقوا أولادهم منذ ذلك الحين.

– زراعة الألغام في محيط وحقول القرى العربية السورية، حيث ذهب ضحية هذه الألغام ما يفوق /85/ مواطناً شهيداً وشهيدةً أو مشوهاً ومشوهةً بشكل كلي أو جزئي.

– الممارسات والاعتقالات الواقعة ضد المواطنين السوريين ومنهم نساء، حيث تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة القمع والاعتقالات التعسفية بحق العديد من المواطنين في الجولان المحتل, ومداهمة المنازل ليلاً وتخريبها واعتقال الشباب والشابات بتهمة مقاومة الاحتلال والقيام بالتظاهرات في المناسبات الوطنية والقومية وكتابة العبارات على الجدران, والتي تدين الاحتلال وتؤكد الانتماء الوطني والقومي للوطن الأم سورية.

هذا عدا عن ظروف السجن السيئة حيث تقوم سلطات السجون بجعلهم حقول تجارب للأدوية، فضلاً عن تعرض المعتقلين لأقسى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي في سجون الاحتلال، والصعوبات والعقبات التي تفرضها سلطات الاحتلال عند محاولة ذويهم زيارتهم في السجون الإسرائيلية البعيدة عن محل إقامتهم.

إننا اليوم ومن منبركم هذا: **نؤكد التزام الجمهورية العربية السورية بالتوصل إلى سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يتطلب انسحاب إسرائيل الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران عام 1967**".

– مع التأكيد على أهمية إدانة المجتمع الدولي السياسات والممارسات الإسرائيلية، وعدم الاعتراف بأية إجراءات تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال مع تلك الإجراءات واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لها. وهذا سيشكل مساهمة بالغة الأهمية لامتثال إسرائيل لمعايير حقوق الإنسان ودعم سورية ومساندتها في مطلبها وحقها العادل في استعادة كامل الجولان المحتل.